

Distr.: General
8 November 2017
Arabic
Original: English



الدورة الثانية والسبعون
البند ٩٨ من جدول الأعمال

دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

تقرير اللجنة الأولى

المقرّر: السيد مارتن نغوندزي (جنوب أفريقيا)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، وفقاً لمقرر الجمعية ٥١٤/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.
- ٢ - وبناءً على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، إدراج هذا البند في جدول أعمالها وإحالة إلى اللجنة الأولى.
- ٣ - وقرّرت اللجنة الأولى، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، إجراء مناقشة عامة بشأن جميع البنود المحالة إليها والمتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي، أي البند ٥٢ (ب) والبنود من ٩٠ إلى ١٠٦. وفي الجلسات من الثانية إلى التاسعة، المعقودة في الفترة من ٢ إلى ٦ وفي ٩ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن تلك البنود. وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، تبادلّت اللجنة الآراء مع الممثل السامي لشؤون نزع السلاح بشأن متابعة القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة في الدورات السابقة وبشأن عرض التقارير. وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، تبادلّت اللجنة الآراء مع الممثل السامي لشؤون نزع السلاح ومسؤولين آخرين رفيعي المستوى في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح. وفي الفترات من ١١ إلى ١٣ ومن ١٦ إلى ١٨ ومن ٢٣ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، عقدت اللجنة أيضاً ١٤ جلسة (الجلسات من العاشرة إلى الثالثة والعشرين) لإجراء مناقشات مواضيعية وحلقات نقاش لتبادل الآراء مع خبراء مستقلين. وفي تلك الجلسات، وكذلك خلال مرحلة اتخاذ الإجراءات، عُرضت مشاريع قرارات وجرى النظر فيها. وبُنّت



اللجنة في جميع مشاريع القرارات والمقررات في جلساتها من الرابعة والعشرين إلى الثامنة والعشرين، المعقودة في ٢٧ و ٣٠ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١ و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر^(١).

٤ - ولم تقدم أي وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند.

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/72/L.52/Rev.1

٥ - في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل الهند، باسم أنغولا، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوتان، وسيراليون، وموريشيوس والهند مشروع قرار معنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح" (A/C.1/72/L.52/Rev.1). وفي وقت لاحق، انضمت إسبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، وباراغواي، والجبل الأسود، والسويد، وسويسرا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، والنمسا، وهولندا إلى مقدمي مشروع القرار.

٦ - واعتمدت اللجنة في جلستها السادسة والعشرين المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، مشروع القرار A/C.1/72/L.52/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ٧).

(١) للاطلاع على فحوى مناقشات اللجنة لهذا البند، انظر A/C.1/72/PV.2 و A/C.1/72/PV.3 و A/C.1/72/PV.4 و A/C.1/72/PV.5 و A/C.1/72/PV.6 و A/C.1/72/PV.7 و A/C.1/72/PV.8 و A/C.1/72/PV.9 و A/C.1/72/PV.10 و A/C.1/72/PV.11 و A/C.1/72/PV.12 و A/C.1/72/PV.13 و A/C.1/72/PV.14 و A/C.1/72/PV.15 و A/C.1/72/PV.16 و A/C.1/72/PV.17 و A/C.1/72/PV.18 و A/C.1/72/PV.19 و A/C.1/72/PV.20 و A/C.1/72/PV.21 و A/C.1/72/PV.22 و A/C.1/72/PV.23 و A/C.1/72/PV.24 و A/C.1/72/PV.25 و A/C.1/72/PV.26 و A/C.1/72/PV.27 و A/C.1/72/PV.28.

ثالثاً - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تقر بأن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية، وبأن هناك حاجة إلى مواصلة وتشجيع التقدم في ميدان العلم والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات المدنية،

وإذ تشدد على اهتمام المجتمع الدولي الشديد بمواكبة أحدث التطورات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة بالأمن الدولي ونزع السلاح، وبتوجيه التطورات العلمية والتكنولوجية لتحقيق أغراض مفيدة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تنظيم نقل التكنولوجيات لاستخدامها في الأغراض السلمية، وفقاً للالتزامات الدولية ذات الصلة، وذلك للتصدي لمخاطر الانتشار من جانب الدول أو الجهات الفاعلة من غير الدول،

وإذ تسلم بضرورة مواصلة تبادل التكنولوجيات لاستخدامها في الأغراض السلمية، وفقاً لأُمور من بينها الالتزامات الدولية ذات الصلة،

وإذ تدرك المناقشات المتعلقة بالتطورات في ميدان العلم والتكنولوجيا التي تدور في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وفي إطار بند جدول الأعمال الدائم المتعلق بالعلم والتكنولوجيا في البرنامج الذي يتخلل الدورات الذي أنشأه المؤتمر الاستعراضي السابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تضع في اعتبارها المناقشات التي تدور في محافل أخرى، مثل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، وبشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي في آلية الأمم المتحدة لنزع السلاح،

وإذ تلاحظ المناقشات المتعلقة بأبعاد شتى للتكنولوجيات الناشئة في إطار اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(١)،

وإذ تلاحظ أيضاً المناقشات التي تجري داخل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بشأن التطورات في ميدان تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك في سياق الأمن الدولي،

وإذ تسلم بأن تسارع وتيرة التغير التكنولوجي يستلزم إجراء تقييم على نطاق المنظومة للآثار المحتملة للتطورات المستجدة في ميدان العلم والتكنولوجيا على الأمن الدولي ونزع السلاح، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتفادي الازدواجية وتكملة الجهود الجارية بالفعل في كيانات الأمم المتحدة وفي إطار الاتفاقيات الدولية ذات الصلة،

(١) United Nations, Treaty Series, vol. 1342, No. 22495.

- ١ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى مواصلة بذل الجهود لتطبيق التطورات المستجدة في ميدان العلم والتكنولوجيا لأغراض تتصل بنزع السلاح، بما في ذلك التحقق من صكوك نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار، وإتاحة التكنولوجيات المتصلة بنزع السلاح للدول المهتمة بالأمر؛
- ٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن التطورات الراهنة في ميدان العلم والتكنولوجيا وأثرها المحتمل على الجهود الدولية المبذولة في مجالي الأمن ونزع السلاح، مصحوباً بمرفق يتضمن إفادات الدول الأعضاء التي تعرض فيها آراءها بشأن هذا الموضوع؛
- ٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح".